

المجرب موجود في رجليه لان السليم لا يرفع القدم ولا كذا المسقى فبنته ومن يجره مسائل
 كذا ذلك لوتوقنا بنبينا الذي بسبب الحظين فبنته التزم وهو المأثر في حشيشه
 وتوقنا به دخلت قدمه واذا اتوا سوا رجليه وليس خفيه ولم يجره حتى احدها فانه يتوقنا
 فالحق من سوا رجليه ويحس على الحظين ثم يتيم ويصلي ولو توقنا بنبينا الذي ليس
 لخطا ثم احدها ومعه نبينا الذي فانه يتوقنا فانه يجره وحس على قدميه في قول
 ان حشيشه ولا يصح على خفيه وفي سوا رجليه ما لم يحس على خفيه مع ان نبينا الذي عنده
 مقدم على سوا رجليه حتى قال في سوا رجليه رجب بينه وبين التيم ولم يقل بالبع
 في نبينا الذي وانه اعلم **بواعظ** بيان مقدار اربعة للمسيح قال علي بن ابي طالب رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال صلى الله عليه واله وسلم قال صلى الله عليه واله وسلم
 اوسر مصيبة وانما الهمة بتدبر من وقت لفظة عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه من انما
 الفجر وهو عظيم وصلى الفجر في طلعت الشمس ثم لبس الحظين ثم رات الشمس وصلى الظهر ثم احدها
 ثم دخل وقت العصر فوقفنا وصلى على الحظين فعدنا مدة المسح بالقبلة الى الجبل الى الشفة
 التي احدها فيها اليوم حتى جاز له ان يخطي الظاهر في الغد بالمسح ولا يجوز له ان يخطي
 الصع في الظاهر بالمسح وفي الظاهر وعنه السامعي رضي الله عنه انما الهمة من وقت المسح
 وعندها في الحظين وقت اللبس وفي القلاصة مدة المسح عند هاتك عن عمر مدهرة وبعين المسافر
 حوز الميم اذا انتفض وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وعسل
 رجليه وليس عليه اعادة نية الوضوء ايراد يقره ولم يحدث في تلك الساعة ان لا يكون
 بعد لحد الاول من وقت اللبس لانه لم يحدث اصلا من وقت اللبس فان لا يلبس الحظين
 اذا استكمل يوما وليلة وهو على وضوئه ولم يحدث اصلا لا يجي عليه غسل القدمين
 جماع فاما اذا احدها بعد لبس الحظين فموتنا وصلى على الحظين ثم استكمل يوما وليلة وهو
 هو على وضوئه ولم يحدث اصلا حتى عليه نزع الحظين وغسل القدمين ولا يجي عليه غسل
 الوضوء وان كان احدها في تلك الساعة نزع خفيه وعسل رجليه واعاد الوضوء واذا
 ونه استكمل الميم مع الاقامة سافر في حشيشه وعسل رجليه وان لم يستكمل مع
 الاقامة حتى سافر ان سافر قبل ان يجرد فانه يستكمل مدة مسح السفر بالاجماع واصا اذا
 احدها وصلى على الحظين او لم يحس وحظا وكان ذلك قبل استكمال مسح الاقامة استكمل
 رجمه الله يستكمل مدة التيم واذا سافر بعد احدها ويدها استكمل مدة المسح ان
 يستكمل مدة السفر بالاجماع واذا قدم المسافر مصر وكان ذلك بقدمه مسح بوجها

والبينة او اكثر نزع خفيه لانه صار حطيا ولا يلزمه اعادة شدة من تلك الصلوات وان كان
 قدومه بعدما مسح اكثر من يوم ولبيلة فانه قدم الحصة الاستكمال يوم ولبيلة مسح مسح
 اليقين بالاتفاق واذا انتفض من المسح وهو مسافر فربما في ذهاب الرجل من البدو
 نزع خفيه جاز المسح مكان الضرورة وفي فتاوى الحجة يكن في وجه المسح على البنية الرجل
 وجه المسح على الحظين وان لا نزع في ذهاب الرجل نزع خفيه وعسل رجليه واذا
 احدها المسح في صلواته وانظر ليتوقنا وانقضت مدة المسح قبل ان يتوقنا فانه
 يغسل رجليه ويدين على صلواته كما يغسل بالتييم اذا احدها وانظر في وجوه ما تامة يتوق
 صا ويدين على صلواته واذا انتفض مدة المسح وهو في صلواته ولم يجر ما شاءه نزع
 على صلواته ولو قطع الصلاة وهو جاز عن غسل الرجلين فان نزع رجليه ولاصط للرجل
 من التيم فهذا الحظين على صلواته وهذا المشايخ من قال يغسل صلواته والاول اصح
 ويؤكف نية المحرمة اذا تيم عند عدم الماء وليس الخف ثم وجوه ما تامة نزع خفيه
 وغسل رجليه والله اعلم **بواعظ** في بيان ما يبطل به المسح على الحظين القدر
 وينقض المسح كل شيء يتعفن الوضوء وينقض ايضا نزع الخف ومضى الهمة في انزع
 قبل مضي الهمة واذا مسح على الحظين ثم دخل الماء الخف وامل من رجليه قدر ملا في اصابع
 او اقل لا يبطل مسحه ولو ارتد جميع القدمين لم يلغ الماء اكتف بطل المسح روي ذلك عن
 ابي حنيفة ويجب غسل الرجل الاخرى ذكر في ذخيرة الفقهاء وعن الشيخ الامام
 النقيب ابو جعفر رحمه الله اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه بقص مسحه ويكون
 عنزلة الفصل وبه قال بعض المشايخ رحمه الله وبه الاجتزاة وهو الاصح وبعض
 مشايخنا ما اوالا ينتقض المسح على كاحل واذا نزع خفيه بعد المسح او احدها غسل رجليه
 فقط وقد ذكرنا هذه المسئلة في مقدمه واذا نزع المسح ان تخلع خفيه ونزع القدم
 من الخف نيرانه في الساعة بعد فقد انتقض مسحه وهذا قول علماء الثلاثة هذا اذا
 نزع كل القدم الى الساق فاما اذا نزع بعض القدم من مكانه ذكر الشيخ الفقيه ابو محمد
 الخوسري رحمه الله عن ابي حنيفة في الاملاء اذا زال عقب الرجل عن عقب الخف
 او زال اكثر عقب الرجل عن عقب الخف انتقض المسح وهو غسل الرجل وهو رواية
 عن ابي يوسف وقت رواية اخرى اذا نزع من ظهر القدم في موضع المسح قد ر
 قد وثقوا اصابع اليمين مسحه وفي البداية وحكم النزع ثبت بخرجه القدم الى الخف

بيان ما يبطل به المسح على الحظين

بيان ما يبطل به المسح على الحظين